

## 81 - كتاب الصيام: مفسدات الاعتكاف #الدكتور ياسر النجار

### موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن عشر من شرح كتاب الصيام من شرح موسوعة الفقه على مزار المذاهب الأربعة وهو - [00:00:00](#)

الدرس الثاني من كتاب الاعتكاف. وتوقفنا عن عند الركن الثالث وهو اللبس في المسجد هنا اللبس في المسجد هو ركن الاعتكاف عند جميع الفقهاء. يعني لا خلاف بين الفقهاء على ان الاعتكاف الركن الاساسي فيه هو - [00:00:41](#)

اللبس في المسجد. الا ان العلماء اختلفوا في مقدار اللبس في المسجد. ما هو القدر المجزئ في الاعتكاف المسنون هل يشترط في يوم وليلة ولا مقدار من الزمن او شيء؟ يعني هنا اختلفوا في القدر فقط. يعني هذا في الاعتكاف المسنون - [00:01:01](#)

فعند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة ان اقل الاعتكاف ساعة. والساعة دي ليست الساعة من اربعة وعشرين ساعة جزء من اربعة وعشرين ساعة. وانما هي جزء من الزمن. والساعة دي سواء آآ كانت من ليل او نهار عند الامام محمد بن - [00:01:21](#)

حسن الشيباني وهو ظاهر رواية عن الامام ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان النفل فيه المسامحة وبهذا يفتى عند السادة الحنفية. لان الاعتكاف لبس واقامة فلا يتقدر بيوم كامل كالوقب عرفة. النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج - [00:01:41](#)

عرفة. تمام؟ الحج عرفة. فعندئذ العرفة هل يشترط استيعاب الوقت كله؟ قال لك لا. قال لك كذلك لا يشترط استيعاب اليوم واللييلة ما دام ان الانسان مكث مقدارا قليلا عند اذ يجزئه في هذه الحالة. وقلنا ان هذا الظاهر آآ من المذهب عند السادة الحنابلة - [00:02:01](#)

وابن قدامة يقول من نزر اعتكافا مطلقا. يعني قال لله علي اعتكاف. لزمه ما يسمى به معتكفا ولو ساعة من ليل او نهار والامام المرداوي في الانصاف قال اقله اذا كان تطوعا او نزرا مطلقا يعني لم يحدده بوقت ما يسمى به معتكفا - [00:02:21](#)

والامام ابن مفلح في الفروع قال وظاهره ولو للحظة تمام؟ حتى ظاهره لو لحظة وفي كلام جماعة من اصحاب عند الحنابلة اقله ساعة لا لحظة. وهو ظاهر اذهب عند الحنابلة. والمستحب عندهم جميعا الا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة خروجا من خلاف من يقول ان اقل - [00:02:44](#)

الاعتكاف يوم وليلة بناء على انه لابد فيه من صيام. والمذهب عند السادة الشافعية قريب من الحنفية والحنابلة انه يشترط في اللبس قدر ما يسمى عكوبا. قال لك لان الاعتكاف ورد مطلقا. تمام؟ فعندئذ ما يقع عليه - [00:03:09](#)

تقول بحيس يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع او السجود في الصلاة. تخيلوا يعني يعني اقل من دقيقة. تمام؟ فعند اذن بناء الحنفية الحنابلة وكذلك ايضا الشافعية ما يقع عليه اسم اعتكاف حتى لو كان ساعة من الزمن وقت قليل من الزمن او عند - [00:03:29](#)

بمقدار يعني فترة الركوع الطمأنينة في الركوع قال لك فهذا كافي. فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي يعني ايه؟ يعني الانسان اذا كان بمقدار فقط بمقدار لو دقيقة مسلا عند الشافعية قال لك هذا يجزؤه. وقيل يكفي المرور بلا لبس - [00:03:51](#)

تلك الوقوف بعرفة. قال لك الانسان اذا كان في عرفات ومر من عرفات قال لك هذا يجزئ ولا يشترط المكوس. قال لك ذلك الانسان اذا كان يعني يمر من المسجد قال لك - [00:04:11](#)

هذا يجزئه عن الاعتكاف. وقيل يشترط مكس نحو يوم. يعني قريب من الايه؟ من اليوم. لان ما دون ذلك معتاد في العادة ان الناس

بيروحو يدخلوا ودي اصلا من جهة الشرع ان لو كان الاعتكاف والله اعلم دي وجهة نظري انا الشخصية. ان الاعتكاف لو كان في المدة  
اليسيرة هذه لكان - [00:04:21](#)

الله تعالى عنهم كلما دخلوا المسجد نووا الاعتكاف. فلما ان ان هو لو ما يكونش في المدة القصيرة هذه يعني لو كان يصح هذا كان هذا  
نقل البنا انهم كانوا يعتكفون هذا المقدار. لكن هؤلاء اخزوا بالاطلاق. والخطيب الشربيني يقول على الاصح - [00:04:41](#)  
يصح نذر اعتكاف ساعة. يعني لو قال انسان لله علي ان اعتكف ساعة قال لك صح. ولو نزل اعتكافا مطلقا كفاه لحظة. يعني لو قال  
لي لا علي اعتكاف قال لك يكفيك لحظة. لكن المستحب - [00:05:00](#)

ان يكون الاعتكاف يوما ويسند كلما دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف. هذا عند السادة الاية؟ عند السادة الشافعية. اما الامام ما لك  
رضي الله تعالى عنه ورحمه الله فاختلف عنه في ذلك. في اقل المكث في المسجد. فابن وهب روى عنه ان اقل الاعتكاف هو سلاسة  
ايام - [00:05:15](#)

وابن حبيب روى عنه ان اقله عنده يوم وليلة وابن القاسم ذكر ان انه قال للامام مالك ان انت بتقول مسلا ان انت اقل اعتكاف عندك  
يوم وليلة؟ قال فانكره ما لك وقال اقله عشرة ايام. لكن - [00:05:35](#)

عليه البغداديون من اصحاب الامام مالك ان العشرة استحباب وان اقله يوم وليلة. يعني اقل الاعتكاف يوم وليلة آآ يعني طبعاً لان  
سيدنا عمر ابن الخطاب لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم نذرت ان اعتكف ليلة فقال له او في بنزرك. فعند اذن احنا الليل او مقدار  
من الوقت - [00:05:51](#)

بسيط عندئذ يجزئ لكن الاشكال عندي والله اعلم ان كل ما الانسان دخل وخرج نوى الاعتكاف. طبعاً هو اذا نوى يعني ان شاء الله  
يثاب على هذا. لكن هذا اذا كان هذا اعتكافاً لما لم يفعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم؟ هذا الاشكال عندي. طيب في مسألة بقي  
وهي لب الموضوع في الاعتكاف وهو - [00:06:11](#)

هي الصوم في الاعتكاف. هل يشترط لصحة الاعتكاف الصوم ام لا؟ هنا في خلاف كبير بين العلماء ابو حنيفة رحمه الله في رواية  
الحسن عنه بعض مشايخ الحنفية اعتمد هذه الرواية - [00:06:31](#)

وهو قول المالكية وهو قول محكي عن الامام الشافعي رضي الله عنه في القديم والامام احمد في الرواية. قالوا ان الاعتكاف لا يصح  
بغير صوم. يعني الانسان اذا اراد ان يعتكف فلا بد ان يكون صائماً. لماذا؟ قالوا لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعة -  
[00:06:47](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم. لكن هذا الحديث اخرجه الامام الدرقي والحاكم والبيهقي باسناد ضعيف. لا  
يسبب وابن عمر رضي الله تعالى عنهما روى ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوماً عند الكعبة. فسأل النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال اعتكف - [00:07:06](#)

وصم لكن هذه الرواية اللي هي وصم هذه رواية ضعيفة غير سابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وانما قال له اوف بنزرك.  
وقالوا ان الله سبحانه قال ذكر الاعتكاف مع الصيام فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم  
- [00:07:25](#)

اتموا الصيام الى الليل. ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فقالوا ذكر الله سبحانه وتعالى اعتكاف مع الصيام في هذه الحالة  
والامام مالك يقول ان الامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام - [00:07:45](#)

الاعتكاف الا بصيامه. طبعاً الامام القاضي عبدالوهاب وغيره من المالكية نصروا هذا القول. فقالوا ان الله سبحانه وتعالى قالوا ان اكثر  
ما فيه ان قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد قالوا ان اكثر ما فيه انه مجمل. وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله -

[00:08:03](#)

روي عنه انه اعتكف صائماً ولم ينقل انه اعتكف مفطراً. فدل ذلك على ان الاعتكاف لما ذكر ذكر مع الصيام فعند اذن لابد ان يكون  
ايه؟ صائماً. هذا القول الاول. القول الثاني وهو الصحيح من جهة الدالة وهو قول الشافعية في المذهب والحنابلة. في المشهور عندهم

وهو - 00:08:23

والله الرواية عند الحنفية ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف والدليل عليه الحديث الصحيح الثابت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف - 00:08:43

ليلة ليلة يعني مش بالنهار. قال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له او في بنزرك. وهذا الحديث رواه الامام - 00:08:59

البخاري قالوا ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لانه لا صيام فيه. وقالوا ولان الاعتكاف عبادة صحي في الليل فاشبهه سائر العبادات. فما دام ان هو يصح بالليل والليل ليس فيه صيام فعند اذن لا يشترط فيه الصيام. قالوا ايضا كلام في غاية الروعة. قالوا ان ايجاب - 00:09:09

حكم لا يثبت الا بالشرع. ولم يصح فيه نص ولا اجماع. يعني لو ان انسان قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام فعندئذ لا يلزمه ان هو يصوم فيهم لان الصيام هنا ايجاب. وما دام اني ايجاب لابد ان يكون الايجاب من الشرع من قرآن او سنة او اجماع. ولم يوجد هذا. ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:29

من اعتكف العشر الاول من من شوال وهذا الحديث رواه مسلم فعند اذن هذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته ان نصوم ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال ويوم العيد اول شوال - 00:09:49

فعند اذن صيام يوم العيد حرام. فلو كان الصيام وطبعا النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاول لم يثبت عنه انه صام هذه الايام. فلما انه لم يثبت عنه فدل ذلك على انه ايه؟ لا يصح. والامام لا يلزم يعني والامام الكساني ذكر انه لما لم يكن مقدرا -

00:10:02

على رواية الاصل ان الاعتكاف له وقت مقدر لم يكن الصوم شرطا فيه لان الصوم مقدر بيوم واحنا قلنا المعتمد في المذهب انه وزاهر رواية عند الاحناف ان ان الاعتكاف يصح حتى ولو ساعة من النهار. فعند اذن ما دام ان هو يصح ولو ساعة. تمام؟ فعند اذن يبقى لا يشترط فيه الايه؟ لا يشترط - 00:10:22

فيه الصيام. وهذا القول هو الصحيح. تمام؟ هذا القول هو الصحيح. قال والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر انه يستحب ان يصوم. يعني يستحب ان اول حاجة الخروج من الخلاف ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو صائم. ولان المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والطاعات. والصوم افضل هذه - 00:10:42

في العبادات. وايضا لخروجا من خلاف من اشترط لصحة الاعتكاف الصوم. ايضا عندنا مسألة وهي تنفع كسير من الناس بالاختصاص في هذا زمن الذي هو الناس الموزفين الذي بيروحووا الوزيفة ويريد ان يعتكف. تمام؟ او عنده شغل ويريد ان يعتكف. الذي هي مسألة الاشتراط في الاعتكاف - 00:11:02

يعني هل يصح للانسان ان يشترط في الاعتكاف مسلا يقول لك ايه انا ساعتكف بشرط مسلا ان اخرج للوظيفة وارجع. آآ نعتكف مسلا ان احصد الزرع وارجع تمام يعني هل دي صحة ام لا؟ فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز الشرط وصحته في - 00:11:21

اعتكاف الواجب قال لك قياسا على الحج. لان السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج - 00:11:41

قالت والله لا اجدني الا وجعا. يعني انا حاسة ان انا تعبان ومش هقدر اكمل. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي. قلولي الله ثم محلي حيث حبستني. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. ابن تيمية يقول ايه بقى؟ يقول فاذا كان الاحرام الذي هو الزم بالعبادات بالشروط - 00:11:59

فيه يعني طبعا الاحرام الانسان اذا شرف فيه حتى لو نفل باتفاق المزاب انه يلزمه. قالوا فاذا كان الاحرام الذي هو الزم بالعبادات بالشروط فيه يجوز مخالفة موجهه بالشرط فالاعتكاف من باب ايه؟ من باب اولي. والامام الشافعي قال ايضا قال ولا بأس بالاشتراط

في الاعتكاف الواجب وذلك - 00:12:19

كأن يقول ان عرض لي عارض كان لي الخروج والامام الاسرم ذكر انه قال سمعت ابا عبدالله يعني الامام احمد يسأل عن المعتكف يشترط ان يأكل في اهله. يعني هو يعتكف بس يروح ياكل عند اهله ويرجع. فقال اذا اشترط فنعم - 00:12:39

قيل له وتجزى الشرط في الاعتكاف قاء؟ قال نعم. قلت فيبيت في اهله. قال اذا كان تطوعا جاز. يعني اذا كان تطوعا واشترط ان هو يروح يبات عند في يجوز. وبمقدارنا يقول ولانه يجب بعقده. يعني هو هو اللي اوجبه على نفسه - 00:12:58

حان الشرط اليه فيه كالوقف. يعني ايه؟ يعني الانسان اذا اوقف وقفا لله. لكن اشترط شروطا قال لك هو يصح الشرط هذه ليه؟ لان وما اوقف الا بهذا الشرط. فعندئذ يصح منه. تمام؟ عندئذ يصح منه. اما الامام المالكية ومقابل الازهر - 00:13:18

عند الشافعية قالوا انه لا يصح الشرط ويلغى هذا الشرط. الامام مالك قال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في اعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال كهيئة الصلاة والصيام. قال لك فمن دخل في شيء من ذلك من الصلاة - 00:13:38

اه او الصيام فانما يعمل بما مضى من السنة. وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون من شر يشترطه ولا شيء يبتدعه. يعني هنا الان لا يجوز. وانما العمل في هذه الاشياء بما مضى من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ان النبي - 00:13:58

اعتكف وعرف المسلمون سنة الاعتكاف بدون اشتراط. يعني هذا كله دي قول الامام مالك. لكن العلماء الجمهور الاشتراط في الاعتكاف على الاشتراط في الحج. تمام؟ لان هنا فيها ايه؟ فيها قياس. الا ان الجمهور اختلفوا فيما يصح - 00:14:18

ان يدخل تحت الشرطة او لا يدخل. يعني اذا كنا ايه الزين الجمهور قالوا يصح للشرط لكن ما الذي يدخل تحت الشرط وما الذي لا يدخل؟ فالحنفية قالوا لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز - 00:14:38

يعني هو قال لله عليه انا اعتكف مسلا عشرة ايام. بس انا هخرج لعدة مريض او صلاة جنازة او حضور مجلس علم قال لك يجوز. والحنابلة والشافعية في الازهر قالوا ان - 00:14:55

اعتكاف لزم بالتزامه. فيجب بحسب ما التزمه. هو التزم ان هو يعتكف بشرط ان هو يخرج للعمل ويرجع. قال لك يجوز. قالوا فازا المعتكف الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط - 00:15:05

فان اشترطه لخاص من الاغراض كعيادة المريض. قال لك خرج له دون غيره. يعني اذا قال مسلا ايه انا ساعدك بشرط ان انا اذهب المريض قال لك لو هو محدد واشترط هذا فعند اذن اذا حدس هناك شيء حتى لو كان اهم منه قال لك لا يجوز له انه يخرج له. وان اشترطه لامر - 00:15:23

عام كشغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة او دنيوي مباح كاقضاء الغريم وليس له الخروج لامر محرم يعني مسلا لو هو قال الان انا ساخرج من اجل الوزيفة قال لك يجوز لا اشكال في هذا. تمام ان هو اشترط هذا. والحنابلة قالوا لو اشترط - 00:15:43

الخروج للبيع والشراء او الاجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يصح الشرط بلا خلاف. يعني اذا كان يتكسب بالايه في يجيب البضاعة ويشغل فيها في المسجد او يشتغل في - 00:16:04

مسجد قال لك هنا لا يجوز الشرط في هذه الحالة. ولو قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه على الصحيح من المذهب لكن هذا الخلاف كله السابق في الاعتكاف الواجب المنظور يعني اغلب الناس لا لا لا يكون هناك نذر في هذا. لكن هذا كل الخلاف في - 00:16:14

الاعتكاف الواجب المنزور. اما التطوع فابن قدامة رحمه الله قال ان كان الاعتكاف تطوعا واحب الخروج منه لعيادة مريض او جنازة او آآ يعني آآ اي شيء من هذا قال جاز لان كل واحد منهما تطوع. يعني صلاة المغرب تطوع وصلاة الجنازة تطوع - 00:16:34

والاعتكاف تطوعا. فلا يتحتم واحد منهما. لكن الافضل للانسان المقام على اعتكافه. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرج يعرج على المريض. تمام؟ يعني لم يكن يذهب اليه. وانما هو ماشي اذا كان يقضي حاجته مسلا او شيء فوجد مريض سأل عنه - 00:16:54

خلاص. وقالوا فاما ان خرج لما لابد منه يعني شيء مسلا رايح الحمام وراجع راح يجيب اكل وراجع. فسأل عن المريض في طريقه

جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. وهذا كله كما كنا ايه؟ في المندوب يعني. قالوا واذا اشترط ذلك في اعتكافه فله فعل -

[00:17:14](#)

واجبا كان الاعتكاف او غير واجب. تمام؟ ليه؟ لان احنا قلنا ان دي آآ كربة وهو حتى لو كان واجبا فهو دخل بهذا فعند اذن ايه يصح وكما قلنا بالاخص الانسان اللي هو بيكون موظف ويريد ان هو يذهب ويعتكف العشر الاواخر من رمضان ويريد ان يذهب الى عمله -

[00:17:34](#)

فعند اذن هذا جائز له ان شاء الله ولا اشكال ايه ولا اشكال فيه. طيب الان ما يفسد الاعتكاف. احنا عندنا اشياء تفسد الاعتكاف

بالاجماع واشياء مختلف فيها. ما يفسد الاعتكاف بالاجماع هو الجماع - [00:17:54](#)

الامام ابن المنزل رحمه الله قال اجمع اهل العلم على ان من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها هذا مفسد لاعتكافها. هذا مما لا خلاف فيه. وايضا الامام ابن هبيرة نقل اجماع العلماء على ان الوطء عامدا - [00:18:11](#)

الاعتكاف المنزور والمسنون معا. يعني الاثنين ايه؟ الاثنين معا. وهذا ايضا ابن قدامة حكي الاجماع فيه والاصل فيه قول الله سبحانه

وتعالى لا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوه. فاذا وطأ في الفرج متعمدا افسد اعتكافه - [00:18:31](#)

مع اهل العلم كما حكاه ابن المنذر وغيره. قالوا ولان الوطء اذا حرم في العبادة افسدها كالحج والصوم. يعني اذا احنا قلنا في في

الاعتكاف حرام فعند اذن اذا جمع يكون مفسد. اذا كان في الجماع في الصيام - [00:18:51](#)

حرام فاذا جامع افسد صم. وفي الحج حرام فاذا جمع افسد ايه؟ افسد الحج. فعند اذن يفسد الايه؟ الاعتكاف. الا انه اختلفوا في

المعتكف اذا جامع ناسيا هل يبطل ويفسد ويفسد اعتكافه في هذه الحالة ام لا؟ فالامام ابو حنيفة ومالك واحمد - [00:19:11](#)

قالوا يبطل الاعتكاف ايضا كالعمد المنزور والمسنون معا. ليه؟ قالوا لعموم الادلة. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تبشروهن وانتم

عاكفون في المساجد. فهذا يشمل عمد ويشمل النهي. لكنه في العمد يأتى - [00:19:31](#)

ويجب عليه القضاء في الواجب واذا كان ناسيا لا يأتى فقط لكن يفسد الايه؟ الحجر. قالوا فالنهي قالوا يقتضي فساد المنهي عنه. ولان

ما حرم في الاعتكاف استوى عمد وسهوه في افساده - [00:19:48](#)

اما الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيرى ان الاعتكاف لا يفسد الجماع ناسيا. لماذا؟ قال لان النبي صلى الله عليه قال رفع عن

امتي الخطأ والنسيان وما عليه. فهو مرفوع عنه الاسم في هذه الحالة. قالوا ولانها مباشرة لا - [00:20:06](#)

الصوم يعني اذا جامع ناسيا فعند اذن صومه صحيح فعند اذن لا الاعتكاف بتاعه يكون صحيح ولا يفسد بذلك. لان الصوم هو اكد

من الاعتكاف. فاذا جاء مع ناسيا يكون صومه صحيحا ويكون اعتكافه ايضا صحيحا. الا انهم اختلفوا - [00:20:26](#)

في القبلة واللمس لشهوة في للمعتكف. هل يبدو الاعتكاف في هذه الحالة ام لا يبطل فالامام ابو حنيفة رحمه الله والامام احمد

والشافعي في احد قوليه قالوا لا يفسد اعتكافه الا انه قد اساء واتى بمحرم - [00:20:47](#)

هذا لقول الله سبحانه وتعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد. ولقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها السنة على

المعتكف الا يعود مريضا. ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها - [00:21:08](#)

فهنا قالوا ان ان هنا هو هنا محرم عليه ان يفعل هذا لكن لا يفسد بدليل ايه؟ ان هو لو عاد مريضا او شهد جنازة قال لك لا يفسد

اعتكافه في هذه الحالة - [00:21:26](#)

قالوا ولانه لا يأمن افشاء الى افساد الاعتكاف. يعني هو للقبلة او المباشرة ممكن تؤدي الى الانزال. وقالوا وما افضى الى الحرام كان

حراما. فان فعل يعني قبل او باشر فانزل منيا فزد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد. القول الساني هو قول الامام مالك والشافعي في -

[00:21:36](#)

في القول الثاني وهو الاصح عند الشافعية قالوا ان المعتكف اذا باشر او قبل فسد اعتكافه بذلك لعموم سواء نزل منه مني او لم ينزل

لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:22:00](#)

قالوا ولانها مباشرة لو قارنها الانزال لم يصح الاعتكاف معه. فكذلك اذا عريت منه كالايلاج. يعني لكن قول الاول هو صح ليه؟ قال لك



لان الصائم ايضا هو محرم عليه الجماع. لكن لو هو لو قبل او باشر ولم ينزل صح صومه. وهنا ايضا هو - [00:22:18](#)

وممنوع من من هذا فهو يكون ارتكب محرما لكنه اذا لم ينزر ان الاعتكاف بتاعه يكون ايه؟ صحيح. ثم ان الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا ان الجماع المفسد للاعتكاف المنزور المتتابع من المعتكف الذاكر له - [00:22:38](#) العالم بتحريمه اذا فعل ذلك لا تلزمه كفارة. اغلب العلماء قالوا لا تلزمه الكفارة في هذه الحالة. لماذا؟ قالوا لانها عبادة لا يجب باصل الشرع. يعني هي اصلا هي غير واجبة - [00:22:58](#)

الله سبحانه لم يجيب عليك. فلم تجب بافسادها كفرًا النوافل. يعني لو انسان افسد مسلا صيام مسلا يوم نفل مسلا. هل تجب عليه كفارة لا بخلاف لو افسد صوم واجب. قالوا ولان وجوب الكفارة ودي نقطة كثير جوهريه يا اخوة. الذي يقرأ كسير العلماء يعرف هذه الجزئية. ان وجوب - [00:23:11](#)

انما يسبت بالشرع. لان الكفارة هذه ليست اجتهادية وانما لابد ان تكون من شرع. ولم يرد الشرع بايجابها فتبقى على الاصل تمام؟ ان هو لا يوجد فيه كفارة. اما الامام احمد رحمه الله في رواية اختارها القاضي ان عليه كفارة. ان عليه كفارة في هذه الحالة. هذا بالنسبة - [00:23:31](#)

المفسد الاول من مفسدات الاعتكاف وهو الجماع سواء كان الجماع او عامدا او ناسيا وكذلك القبلة والمباشرة في هذه الحالة. المفسد الثاني الخروج من المسجد. الخروج من المسجد هو باقي احكام الاعتكاف مفسداته وما يجوز للمعتكف ان يفعله وما - [00:23:51](#) يجوز له ان يفعله وقت دخول المعتكف المسجد ووقت الخروج منه ان شاء الله سيكون في الدرس القادم. وسؤال هذه المحاضرة المعتكف اذا جاء ما معنى ناسيا هل يبطل اعتكافه في هذه الحالة ام لا؟ هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة - [00:24:11](#)

الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يدك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المحبر. والذي يمتاز بسهولة الاسلوب سوى روعة الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة - [00:24:33](#)

ان رائعة فريدة مما يرضي الذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية - [00:25:03](#)

من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها - [00:25:23](#)

طلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب ابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول - [00:25:43](#)

راجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل لن يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع - [00:26:03](#)

دعى مجمع البحوث الاسلاميه بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثنى، وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا. ويطلب في الفهم كتابا. فتسقيه طيب العلم - [00:26:23](#)

وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في - [00:26:43](#)

مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها فز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان - [00:27:03](#)